**وزارة** **التربية الوطنية**

**رقم : 174و. ت أ.خ.و**

**قرار يحدد مهام الاساتذة المسؤولين على المادة للتعليم الأساسي و التعليم الثانوي**

**إن وزير التربية**

**بمقتضى الامر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 و المتضمن تنظيم التربية و التكوين,**

**- و بمقتضى المرسوم رقم76 –71 المؤرخ في 16 أفريل سنة1976 و المتضمن تنظيم المدرسة الاساسية وسيرها,**

**- و بمقتضى المرسومرقم 76- 172 المؤرخ 16 أفريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها,**

**- و بمقتضى المرسومرقم 90-49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 و المتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية**

**- وبقتضى القرار رقم 759 المؤرخ في 17 افريل سنة 1983 و الذي يحدد مهام الاستاذ المسؤول على المادة في مؤسسات التعليم الثانوي,**

**يقررمايلي:**

**المادة 01 : يمارس الاستاذ المسؤول على المادة للتعليم الاساسي وللتعليم الثانوي مهامهم وفقا لاحكام المرسوم 90-49 المذكور اعلاه وتحت**

**سلطة مدير التربية**

**المادة 02: علاوة على المهام المرسومة لاساتذة التعليم الاساسي و اساتذة التعليم الثانوي يتولى الاستاذ المسؤول على المادة بصفة خاصة مايلي:**

**ينظم التشاور بين اساتذة المادة الواحدة,**

**يتاكد من تطابق الطريقة التربوية المتبعة مع الاهداف و البرامج و التوجيهات الرسمية المتعلقة بتدريس المادة,**

**يساعد على اقتناءالوسائل التعليمية و التجهيزات الضرورية لاعطاء تعليم ناجح و استعمالها بصفة عقلانية,**

**يعمل على انسجام المقاييس و المناهج و الكيفيات فيما يتعلق بمراقبة عمل التلاميذ و تقييمه وتنقيطه,**

**يقترح ترتيب الانشطة بكيفية منسجمة قصد الاستغلال العقلاني للتوقيت الاسبوعي المخصص للمادة ,**

**يشارك في اعداد التوزيعات الخاصة بمضامين البرامج,**

**ينفذ الاجراءات الضرورية التي يتطلبها العمل المشترك بين المواد**

**المادة 03: يعرض الاستاذ المسؤول على المادة على مدير المؤسسة رزنامة اجتماعات التنسيق و الايام التربوية الداخلية التي يتم اعدادها**

**بالتشاورمع اساتذة المادة و تكون هذه الاجتماعات محل محاضرتدون في سجل خاص يفتح لهذا الغرض.**

**المادة 04: يقوم الاستاذ المسؤول على المادة بتلخيص انشطة التنسيق المنجزة خلال الفصل.**

**المادة05: يمكن الاستاذ المسؤول على المادة ان يشارك مع الاستاذ المطبق و المستشار التربوي للمقاطعة في تكوين الاساتذة المبتدئين**

**ويساعد المفتش المعني في تنظيم الايام الدراسية و الندوات التربوية و اجراءها داخل المؤسسة.**

**المادة06: يقوم الاستاذ المسؤول على المادة بمهمة المقرر في مجلس التعليم و يشارك بصفة فعالة في تحضير المجلس ويقدم الى مدير**

**المؤسسة الى جميع العناصر والمعلومات الضرورية لعقد اجتماعات المجلس و اجرائها في ظروف حسنة.**

**المادة07: يساهم الاستاذ المسؤول على المادة في تنفيذ التوصيات التربوية التي تصدر عن مجلس التعليم ومتابعتها .**

**المادة08: يشارك الاستاذ المسؤول على المادة في تنظيم الانشطة التربوية المكملة للمادة التي تقوم بها و التي تتمثل في الخرجات و انشاء**

**النادي و تنشيطة و المجلة او النشرة الداخلية و المعرض و تكوين المجموعات الوثائقية واي نشاط تربوي او وثائقي يرمي الى**

**تنمية حب الاطلاع و تشجيع روح البحث و بعث جو التنافس في المؤسسة.**

**المادة09: يبدي الاستاذ المسؤول علة المادة رايه فيما يتعلق باستعمال الاعتمادات المالية المخصصة للمادة ويشارك في اقتناء الوسائل**

**التعليمية و السمعية والبصرية وفقا للاحتياجات التي يقدمها مجلس التعليم.**

**المادة10: يقدم الاستاذ المسؤول على المادة مشورته فيما يخص شروط استعمال القاعات المتخصصة و التجهيزات الموجودة فيها**

**وعملهاوصيانتها.**

**المادة11: يمكن الاستاذ المسؤول على المادة ان يدعىعند الحاجةللمشاركة في اجتماعات مجلس التنسيق الاداري.**

**المادة12: يمكن مدير المؤسسة ان يكلف الاستاذالمسؤول على المادة بتنسيق مادة غير المادة التي يتولاها او متابعتها اذا تم توسيع مجلس**

**التعليم الى مادتين او ثلاث مواد يشتهر عنها انها متقاربة اومتكاملة في حالة عدم وجود استاذ مسؤول على المادة في المواد**

**المذكورة .**

**المادة13:يمكن الاستاذ المسؤول على المادة أن يراس مجلس التعليم اذا تعذر ذلك على مدير المؤسسة و نائب المدير للدراسات في التعليم**

**الثانوي و مدير المؤسسة في التعليم الاساسي.**

**المادة14: يعقد الاساتذة المسؤولون على المادة اجتماعات شهرية للتنسيق فيما بينهم ويجتمون تحت رئاسة مدير المؤسسة مرة في الشهر.**

**المادة15: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار رقم 759 المؤرخ في 17 افريل 1983 المشار اليه.المادة16: توضح**

**مناشير لاحقة, عند الحاجة**